



## السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

## **ان رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،**

بمقتضى المرقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لاسيما المواد 191 و 199 و 200 و 201 و 202 و 203 و 316 منه،  
وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،  
وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،  
وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-96 المؤرخ في 27 رجب عام 1442 الموافق 11 مارس سنة 2021 والمتضمن استدعاء الهيئة الناخبة  
لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،  
وبمقتضى القرار رقم 50 المؤرخ في 29 رجب عام 1442 الموافق 13 مارس سنة 2021 والمتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في  
صالح قوائم المرشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والتصديق عليها.  
وبمقتضى القرار رقم 51 المؤرخ في 29 رجب عام 1442 الموافق 13 مارس سنة 2021 والمتعلق بإستمارة التصريح بالترشح لقوائم  
المرشحين لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني.

یقرو ما یأّتی:

**المادة الأولى:** تطبيقاً لـأحكام المواد 191 و199 و200 و201 و202 و203 و316 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات ايداع قوائم المرشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

المادة 2: يتم إيداع قوائم المرشحين على مستوى المندوبية الولاية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المختصة إقليمياً من قبل المرشح المفوض من الحزب أو من مرشحي القائمة الحرة، مقابل وصل بالاستلام.

بالنسبة للدوائر الانتخابية بالخارج، يتم إيداع قوائم المرشحين وفق نفس الأشكال على مستوى مندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج المعينة لهذا الغرض بالنسبة لكل دائرة انتخابية.

المادة 3: يبدأ الأجل المخصص لإيداع قوائم الترشيحات بمجرد استدعاء الهيئة الناخبة وينتهي قبل خمسين يوماً كاملة من تاريخ الاقتراع.

المادة 4 : طبقاً للمادة 191 الفقرة 2 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه، يجب أن تتضمن قائمة المرشحين للمجلس الشعبي الوطني عدداً من المرشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغليها:

- ثلاثة (3) مرشحين في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فردياً،
- وبائنين (2) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجياً .

المادة 5: يتبعن على القوائم المقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة:  
1- مبدأ المناصفة بين النساء والرجال.

وبصفة انتقالية، وطبقاً للمادة 317، وفقط بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني التي تلي صدور الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بتنظيم الانتخابات، يمكن قوائم المرشحين المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية أو القوائم المستقلة في الدوائر الانتخابية التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة المطلوب بموجب المادة 191 من القانون العضوي المتعلق بتنظيم الانتخابات، أن تطلب من السلطة المستقلة إفادتها بترخيص لشرط المناصفة. وفي هذه الحالة، توافق السلطة المستقلة على هذه القوائم وتصرح بقبولها.

2- وأن تخصص، على الأقل، نصف (2/1) الترشيحات للمرشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة،

3- وأن يكون لثالث (3/1) مرشحي القائمة، على الأقل، مستوى تعليمي جامعي .

وطبقاً للمادة 191 الفقرة 4 من القانون العضوي المتعلق بتنظيم الانتخابات، عندما ينتج عن الثالث عدد غير صحيح، فإن هذا العدد يجبر إلى العدد الصحيح الأعلى لصالح الفئة المذكورة ضمن الفقرة 3 من هذه المادة.

المادة 6: يجب أن ترفق قائمة المرشحين بملف خاص بكل مرشح أساسياً ومستخلف مذكور في القائمة ويكون من الوثائق الآتية:

- شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر ذات صلاحية جارية،
- صورة (1) شمسية،
- مستخرج من شهادة الميلاد بالنسبة للمرشحين المولودين في الخارج وغير المقيدين في السجل الوطني الآلي للحالة المدنية،
- نسخة من المحضر المتعلق باكتتاب التوقيعات الفردية للناخبين الذي أعده رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية،

- نسخة من بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية،
  - نسخة من شهادة تثبت المستوى التعليمي.
  - وثيقة تثبت تركية الحزب السياسي للقواعد المقدمة تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية،
  - وثيقة تثبت الوضعية اتجاه الإدارة الضريبية،
  - نسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية يلحق بقائمة مرشحي الأحزاب والمرشحين الأحرار،
- المادة 7: بالنسبة لقوائم المرشحين المودعة لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية، وزيادة عن الوثائق المذكورة في المادة 4 أعلاه، يرفق بملف الترشح لكل مرشح:

- مستخرج من صحيفية السوابق القضائية مسلمة من سلطات بلد الإقامة،
- نسخة من بطاقة التسجيل القنصلي.

المادة 8: تطلب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من وزارة الداخلية والجماعات المحلية والهيئة العقارية تمكينها الولوج إلى السجل الوطني الآلي للحالة المدنية ومن وزارة العدل الولوج إلى التطبيقية الخاصة بصحيفية السوابق القضائية.

المادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021.

